وبيعها بنية الثمن له في الذمة فصل لا يجوز بيع الزرع بغلة مكيلة
ولا بيع الجزر بغلة مخيلة ولا بيع الباقي بغلة متأخرة وقد روي
في الحديث النهي عن هذا كله وهو المسمى المزابنة في الحديث فصل البياع
الذي يحمي البلد ويمنع غيره من البيع عاصي والاثم متعلق بذمته واكل
طعامه جائز وتركه من باب الورع اولى واما الطواف الذين يحملون مع
النساء والصبيان فانه اذا لم يظلمهم ولا شيء عليه والعادة جارية بالمسامحة
في ذلك فصل بيع البضاعة بحرفان معلومة بالصنعة والثمن جائز
فانه معروف بالعادة مضبوط بالصفة في الذمة فصل سلف الخبز
بالخبز الى اجل بالعدد والخميرة بالخميرة من غير وزن كل هذا جائز عند
مالك لما جرى به العرف من الفرج على الناس وفعل المعروف وحسن
الخلق وليس المقصود به المتجر ولا الربح وانما فعل الناس به فعل الخير
والمعروف وهذا عندي هو الاصح ومذهب الشافعي وغيره لا يجوز
ذلك كله الا بالميزان والاصل في المبايعات ان هذه الاصناف لا يباع الشي
في مثله الى اجل من غير زيادة ولا نقص كما ورد في الحديث واما سلف الخبز
بالميزان والدقيق بالكيل او بالوزن والغلة بالغلة فهذا كله جائز لا خلاف
فيه وهو في باب فعل المعروف بين الناس فصل لا يجوز بيع الزرع قبل
ان يطيب الا بشرط القطع وكذلك الثمرة قبل طيبها فيتفقان على بيع
ذلك لا بثمن معلوم على شرط ان يفصله فصلا فاذا باعه بشرط ان يفصله

محمود

ثم تركه حتى طاب بغير شرط لم يجز ذلك فصل اذا كان عند رجل بهيمة
حرام فباعها بثمن ثم اخذ ذلك الثمن فاشترى به بهيمة ثم نتجت في ذمته
ثمنها والذي اشتراه به حلال فصل المصاغ اذا كان فضة خالصة لم
يجز بيعه بالفضة الخالصة الا مثلا بمثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
والملح بالملح الا ها وها يدا بيد هذا حديث متفق على صحته وهذا اصل في
مسائل الربا فلا يجوز بيع شي من هذه الاشيا بجنسه الا مثلا بمثل من غير
زيادة ولا تاخير فاذا اراد الانسان الحلال في بيع المصاغ فانه يعاقد عليه
بغير جنسه مثل بيع الفضة بذهب وبيع الذهب بالفضة واما المصاغ
المختلط بالنحاس فقد مشت الناس على الحرام ودار بينهم حتى ما صاروا
ينكروا فيه ولا يعرف غشه الا اهل الصاغة واما مصاغا يلون فيه
النصف فضة وغيره الربع فمن اراد الحلال فانه يعاقد عليه بذهب او عرض
من العروض فاذا عاقد عليه وقبض صاحب المصاغ العرض جاز في مذهب
الشافعي ان يتبايعاه بدراهم في الحلال او غيره فصل القمح والشعير
عند مالك صنف واحد لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لان نفعهما
متقارب فان الخبز في الغالب يعمل منهما ومذهب غير مالك انهما صنفان
لا بينهما من التفاوت الا كما بين القمح والفول لان الهيطلية والخشكنان
والبسندود والكعك والخبز العلامة لا يعمل الا من القمح وفيه كلها مسائل

Copyright © King Saud University